OPEN ACCESS
Received: 17/11/2024
Accepted: 26/03/2024

مجلة الآداب

Women's Attire in the Maliki Jurisprudential School

Dr. Nadiah Abdulrahman Abdullah Al-Asbali Al-Shahri *

nadaih1406@hotmail.com

Abstract

This study examines Islamic jurisprudence on attire within the Maliki school, emphasizing clothing as a divine mandate that upholds human dignity through modesty (*satr*) and aesthetic enhancement. It traces the principle of covering the body to the era of Adam (peace be upon him) and explores the Maliki jurisprudential framework for defining *'awrah* (intimate parts) and permissible attire for Muslim women. Addressing contemporary societal challenges, the study employs inductive and deductive methods and comprises an introduction and three sections providing an overview of the Maliki school, analysis of *'awrah* boundaries, and conditions for Islamically compliant clothing. Key findings assert that spouses may view each other's bodies without restriction, eliminating the concept of *'awrah* between them. Legitimate attire must be opaque, durable, non-transparent, and gender-specific to prevent imitation of the opposite gender's dress, with violations incurring divine censure. The study underscores the necessity of adhering to these principles to navigate modern moral complexities while preserving Islamic identity.

Keywords: Jurisprudence of Attire, Maliki School, *'Awrah*, Modesty (*Satr*), Clothing Requirements, Contemporary Challenges.

* Assistant Professor of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Culture, College of Education and Human Development, Bisha University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Shahri, N. A. A. A. (2025). Women's Attire in the Maliki Jurisprudential School, *Journal of Arts, 13*(2), 691 -708. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2609

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 17/ 11/ 2024
تاريخ القبول: 26/ 03/ 2025

مجلة الآداب

لباس المرأة في المذهب المالكي

د. نادية بنت عبدالرحمن بن عبدالله العسبلي الشهري*

nadaih1406@hotmail.com

ملخص:

يسلط البحث الضوء على فقه اللباس في الإسلام، مُركزًا على المذهب المالكي. ويبيّن أن اللباس يعتبر جزءًا من شريعة الله التي تحترم كرامة الإنسان، إذ يساهم في ستر الجسم وتجميل المظهر. يذكر البحث أيضًا أن الستر كان جزءًا من حياة الإنسان منذ آدم عليه السلام في الجنة، ويشمل شرحًا لحد العورة في المذهب المالكي، مع تحديد عورة المرأة المسلمة، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في اللباس حسب المذهب المالكي. والهدف من البحث هو توعية الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة باللباس في ظل الفتن المعاصرة. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي. واشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، ونتائج. المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المذهب المالكي، المبحث الثاني: حد العورة في المذهب المالكي: المبحث الثالث: شروط اللباس عند المالكية، توصل البحث إلى الآتي: لا عورة بين المرأة وزوجها والرجل وزوجته؛ فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها حتى عورته المغلظة، وهو كذلك للزوج؛ يجوز أن يرى جميع جسدها. وتبين لنا أن من شروط اللباس الشرعي: أن يكون كثيفًا متينًا لا يَصِف وألا يكون شفافًا بحيث يظهر ما تحته من بشرة، ومن شروط اللباس أيضا: عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في الملبس، أي أنه ينبغي على الرجل ألا يلبس ثياب المرأة، وينبغي على المرأة ألا تلبس ثياب، ومن يخالف ذلك يتعرض للعن من الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: فقه اللباس، المذهب المالكي، عورة المرأة المسلمة، شروط اللباس، الستر، الفتن المعاصرة.

* أستاذ الحديث و علومه المساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الشهري، ع. ع. ا. (2025). لباس المرأة في المذهب المالكي، *مجلة الآداب*، *13* (2)، 691-708.
https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2609

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق بقدرته، ومدبر لهم الأمر بحكمته، شرع لهم ما فيه صلاحهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة العدل والإحسان، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن الإسلام هو دين الفطرة السليمة؛ فقد أقر كل ما تتطلبه كرامة الإنسان، وميزه عن سائر من على الأرض، وجمّله وكمّله بالدين القويم الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم السلام، وختمهم بنبينا صلى الله عليه وسلم فختم بما شرعه على لسانه الدين وأكمل النعمة، وجعل شرعه الدين الصالح للبشرية إلى قيام الساعة. ومن هذا التكريم ما شرعه الله تعالى من اللباس، الذي يستر به الإنسان جسده، ويجمّل به مظهره، وقد أمتنَّ الله على عباده بهذه النعمة العظيمة، وقرنها بالتقوى التي بها صلاح الإنسان في معاشه ومعاده فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف:26-27].

ولما كان كمال الإنسان بالستر واللباس وهو ضروري لحياته ضمنه الله لآدم عليه السلام في الجنة حينما أدخله إليها مقرونًا بضمان ضروريات الحياة فقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ١١٩﴾ [طه:118-119].

فاللباس والستر شريعة أنزله الله للبشر؛ وأقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق، وعلى ذلك فاللباس والستر في الأصل راجع في أحكامه إلى ضوابط الشرع، وحدوده، لا إلى اصطلاح الناس وعرفهم وعاداتهم .

ولما كان موضوع "اللباس" من الأمور المهمة في الحياة، ويشتمل فقهه على الكثير من الأحكام التي قد يغفل عنها الكثير من الناس خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، كان عملي في هذا البحث بقدر جهدي المتواضع في بيان الأحكام المتعلقة بفقه اللباس في المذهب المالكي، فأسال الله تعالى التوفيق والسداد والعون.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- "أحكام لباس المرأة" من المسائل الجوهرية في الفقه الإسلامي، ومن ثم فلا بد من المساهمة -إيجابًا- في هذا الموضوع؛ ببيان الرؤية الشرعية إليها.
2- الإسهام في إظهار التراث الإسلامي لما له من فوائد كبيرة.
3- الرغبة في تنمية الملكة الفقهية من خلال هذا البحث بسعة القراءة في كتب الفقهاء والاطلاع على آرائهم، والوقوف على أدلتهم، ومعرفة الراجح من أقوالهم.
4- إظهار عناية الشريعة بالظاهر، واهتمامها بالزي واللباس؛ بما يحقق تميّز المسلمين في أزيائهم وهيآتهم عن غيرهم.
5- إبراز تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية.
6- الكشف عن الشمولية التي تميزت بها الشريعة في العناية بظاهر المسلمين وباطنهم، بأجسامهم وقلوبهم.
7- الكشف عن مقاصد الشريعة في ستر المرأة وحفظها من الأعين الغادرة والأيدي العابثة.

أهداف البحث:

1. توضيح الأحكام الشرعية: شرح مفصل للأحكام الشرعية المتعلقة بلباس المرأة في المذهب المالكي.
2. تبيان الاختلافات الفقهية: مقارنة آراء المذهب المالكي في اللباس مع باقي المذاهب الإسلامية.

3. تحليل مفهوم العورة: دراسة تحديد المذهب المالكي للعورة وأبعادها في سياق اللباس.

4. استكشاف الشروط الواجب توافرها في اللباس: توضيح الشروط التي يحددها المذهب المالكي للملابس التي يجب أن ترتديها المرأة.

5. مواكبة التحديات المعاصرة: تقديم حلول فقهية تتناسب مع التغيرات الثقافية والاجتماعية المعاصرة.

6. تعزيز الوعي الديني: رفع مستوى الوعي بأهمية الستر والحشمة في الإسلام.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

أما المنهج الاستقرائي فيكون بتتبع الأحاديث التي لها علاقة بموضوع البحث.

وأما المنهج الاستنباطي فمن خلال استنباط أحكام النظر من كتب الفقه وشروح الحديث وعرض أقوال العلماء والترجيح بينها.

منهج البحث من الناحية الفنية:

1- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في موضعها.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، بذكر الباب ورقم الحديث والصفحة. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره الأصلية، مع بيان حكمه.

1- الرجوع للمصادر الأصلية: (كأمهات الكتب في التفسير، والسنة، المعاجم اللغوية) وغيرها من المصادر الأصلية؛ لتوثيق النصوص والأقوال والمسائل.

2- فيما يتعلق بالتراجم للأعلام الواردة أثناء البحث فإني أكتفي بالإشارة إلى تاريخ وفاته، عند أول موضع ذكر فيه.

3- بينت معنى الألفاظ الغريبة حيث وردت، من كتب الغريب واللغة وشروح الحديث وغيرها.

4- اختتمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الدراسات السابقة:

1- ـفقه اللباس والزينة عند المالكية

دراسة للدكتور: «فرحات عبد العاطي سعد»، هو بحث أراد صاحبه -من خلاله- تبسيط الأحكام الخاصة بموضوع (اللباس والزينة) على مذهب السادة المالكية، وعرضها في أسلوب سهل وواضح، مع ذكر الأدلة.

الفرق بين هذا الكتاب ودراستي:

يدور كتاب الدكتور فرحات عبد العاطي سعد حول العورة (للرجل وللمرأة) وحكم النظر إلى العورة، وما يباح من التزين بالذهب والفضة، وبالوصل والوشم والنمص والتفليج.

أما دراستي هذه فتنصب على لباس المرأة خاصة، وأقوال العلماء فيه، في جميع حالات المرأة ومآلاتها.

2- أحكام لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي،

دراسة مقدمة من: د. إنصاف حمزة الفعر الشريف، إلى مجلس كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية.

وتهدف الدراسة إلى عرض بعض الأحكام المتعلقة بلباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي.

تناولت: "حجاب المرأة في الإسلام - بعض المفاهيم المغلوطة حول لباس المرأة - زينة المرأة وبعض أحكام الزينة، وأحكام العمليات التجميلية

الفرق بين هذه الدراسة ودراستي:

دراسة د. إنصاف جاءت عامة ودون خوض في تفاصيل الأحكام واختلافات الفقهاء. أما دراستي فقد تركزت حول أحكام لباس المرأة على اختلاف أحوال المرأة ومآلاتها، وأقوال العلماء وأدلتهم.

3- ضوابط لباس المرأة في الشريعة الإسلامية:

دراسة تقدمت بها سهام علي حسين، إلى مجلس كلية الفقه - جامعة الكوفة

الفرق بين هذه الدراسة ودراستي:

الدراسة أسهبت في التعريفات (الألبسة - التربج) وكادت تقتصر -من الناحية الفقهية- على الفتاوى الحديثة، التي عرضتها في شكل: سؤال وجواب، مع طغيان الطابع الدعوي على الدراسة، كتحذير النساء من إحداثهن الفتنة وإغراء الناظرين...إلخ.

أما دراستي فعمادها الأحكام الفقهية مع درسها وتحليلها، ومركزها لباس المرأة في جميع حالاتها.

4- لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي.

كتاب منشور عام 1984م، من تأليف مهدية شحادة الزميلي. ويقع في 201 صفحة.

الفرق بين هذا الكتاب ودراستي:

كما يبدو من عنوانه، تناول الكتاب أحكام لباس المرأة وزينتها، لكن بصورة هي أقرب إلى الدعوية؛ إذ أسهبت المؤلفة في استعراض المرأة عبر التاريخ، وفي أنواع الزينة، وعرض فقهي لأحكام النظر، مع التعريج -قليلًا- على العورة واللباس.

أما دراستي فقد خصصتها باللباس، مستعرضة أحكامه وأحواله.

هيكلة البحث وتقسيماته:

اشتمل البحث على:(مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس).

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المذهب المالكي

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أصول المذهب المالكي.

المطلب الثاني: مواطن انتشار المذهب المالكي.

المبحث الثاني: حد العورة في المذهب المالكي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العورة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حد عورة المرأة المسلمة.

المبحث الثالث: شروط اللباس عند المالكية

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المذهب المالكي

المطلب الأول: أصول المذهب المالكي

تعتبر أصول المذهب المالكي أقوى الأصول صحةً، وأكثرها عددًا، قال ابن تيمية (ت: 728هـ): "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[1].

وأصول المذهب المالكي إجمالًا هي:

القرآن الكريم: يأخذ الإمام مالك بكل ما يفهم من الكتاب نصًا، أو بإشارة أو تنبيه أو مفهوم، ويقدم الكتاب على ما عداه من السنة[2].

السنة النبوية: تكون السنة في المرتبة الثانية التي تلي الكتاب[3].

الإجماع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدِّين.

عمل أهل المدينة: كان الإمام مالك يعتبر عمل أهل المدينة حجة إذا كان ذلك العمل لا يمكن إلا أن يكون نقلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

قول الصحابي: وكان الإمام مالك يأخذ بفتوى الصحابي على أنه حديث واجب العمل به[5].

القياس: كان الإمام مالك يأخذ بالقياس، وكلمة القياس عنده تشمل القياس الاصطلاحي الذي هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه؛ لاشتراكهما في وصف علة الحكم[6].

المصلحة المرسلة المطلقة من الاعتبار والإلغاء: أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها، ولا نهي عنها.

العرف والعادة، وسد الذرائع: أي سد أبواب الوسائل إلى الفساد.

الاستصحاب: وهو بقاء ما ثبت في الزمن الماضي، ما لم يوجد ما يغيره.

الاستحسان: وهو أن يعدل المجتمع عن أن يحكم المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[7].

المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي

تعتبر المدينة المنورة هي نقطة الانطلاق والبداية للمذهب المالكي، وقاعدة التأسيس له، باعتبارها البيئة والمكان الذي نشأ فيه المذهب وانتظم، وتكوّن، ومنها انتشر في مناطق متعددة من بلاد الحجاز، ومن ثم مصر فقد كانت أول بلد بعد الحجاز انتشر فيها المذهب المالكي وكثر فيها تلاميذه، ومذهب الإمام مالك تنقل في بلاد كثيرة، وأصقاع شاسعة، تشمل ثلاث قارات: آسيا وإفريقيا وأوروبا، وكان أكثر انتشاره في مصر وتونس وبلاد المغرب والأندلس[8].

يقول الشيخ أبو زهرة صاحب كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية:" هكذا نرى مذهب الإمام مالك قد انتشر في غرب البلاد الإسلامية ولم ينتشر إلا قليلًا في شرقها ببلاد العراق وما وراءها، وذلك لإقامة كثير من تلاميذه بمصر، وتونس، وسرى منهما إلى كل البقاع في غرب البلاد[9].

والمذهب المالكي الآن منتشر في صعيد مصر، والسودان، والكويت، وقطر، والبحرين، وفي بلاد المغرب كلها، وبلدان إفريقية متعددة[10].

المبحث الثاني: العورة وسترها في المذهب المالكي وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف العورة لغة وإصلاحا

الْعَوْرَةُ لُغَةً: النُّقْصَانُ وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ[11].

قَالَ الأَزهري: العَوْرة فِي الثُّغُور وَفِي الحُروبِ خَلَلٌ يُتَخَوَّف مِنْهُ الْقَتْلُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: العَوْرة كُلُّ خَلَل يُتَخَوَّف مِنْهُ مِنْ ثَغْرٍ أَو حَرْب. والعَوْرة: كُلُّ مَكْمَنٍ للسَّتْر. وعَوْرةُ الرَّجُلِ والمرأَة: سوْأَتُهما، وَالْجَمْعُ عَوْرات، بِالتَّسْكِينِ، وَالنِّسَاءُ عَوْرة. (12)

العَوْرَةُ: سوءة الإنسان، وكلُّ ما يُسْتحيا منه. (13)

والعَوْرَةُ: السَّاعَة الَّتِي هِيَ قَمِنٌ مِنْ ظُهُور الْعَوْرَة فِيهَا وَهِي ثَلَاث سَاعَات: سَاعَة قبل صَلَاة الْفجْر، وَسَاعَة عِنْد نصف النَّهَار وَسَاعَة بعد الْعشَاء الْآخِرَة وَفِي التَّنْزِيل (ثَلَاث عَوْرَاتٍ لكم) أَمر الله تَعَالَى الْولدَان والخدم أَلا يدخلُوا فِي هَذِه السَّاعَات إِلَّا بِتَسْلِيم مِنْهُم واستئذان. وأعْوَرَ الشَّيْء: ظهر (14)

العورة في الاصطلاح: "هي ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وَحَدُّهَا يَخْتَلِفُ باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للْمَحْرَم وغيرِ الْمَحْرَم. (15)

وقال الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ (المتوفى: 977هـ): "هي ما يحرم النظر إليه"(16).

المطلب الثاني: حد عورة المرأة المسلمة: (أمام الزوج والمحارم والنساء المسلمات وغير المسلمات والأجانب من الرجال):

أولًا: عورة المرأة أمام الزوج:

أباح الله للمرأة أن تظهر زينتها أمام زوجها، واتفق جمهور الفقهاء من الأحناف[17]، والمالكية [18]، والشافعية[19]، والحنابلة [20] على جواز نظر كل من الزوجين إلى الآخر، وإذا أبيح النظر أبيح للمرأة أن تبدي زينتها، بل رغب الإسلام المرأة في حسن التبعل لزوجها، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ(21) رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ".(22)

وللرجل أن يَنظر إلى جميع جسد زوجته، أي أن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرًا، قال القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ):" فَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ مِمَّنْ يَرَى الزِّينَةَ مِنْ الْمَرْأَةِ وَأَكْثَرَ مِنْ الزِّينَةِ؛ إذْ كُلُّ مَحِلٍّ مِنْ بَدَنِهَا حَلَالٌ لَهُ لَذَّةً وَنَظَرًا؛ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[المؤمنون: 5-6].

فأمّا نظر الزوج إلى فرج زوجته فجاز؛ لجواز وطؤها[23]. وقيل: لا ينبغي النظر إليه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق وشِيَم أهل الفضل[24]. و«لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا رَأَيْت ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدَبِ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ مِنْ عُلَمَائِنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ[25].

ونقل الإمام أبو عبد الله محمد القرطبي (المتوفى: 671هـ) قول ابن خُوَيْزِ مَنْدَادٍ[26]: أَمَّا الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَائِرِ الْجَسَدِ وَظَاهِرِ الْفَرْجِ دُونَ بَاطِنِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ زَوْجِهَا، وَالْأَمَةُ إِلَى عَوْرَةِ سَيِّدِهَا[27].

قال أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)

"وَقَدْ اتَّخَذَ بَعْضُهُنَّ هَذَا السَّرَاوِيلَ عِنْدَ الْخُرُوجِ لَيْسَ إلَّا، وَأَمَّا فِي الْبَيْتِ فَتَقْعُدُ بِدُونِهِ وَهِيَ لَا تَخْلُو أن يكون البيت لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُ زَوْجِهَا"[28].

ثانيًا: عورة المرأة أمام المحارم:

عورة المرأة مع من هو محرم لها جميع بدنها إلا الوجه والأطراف، وهو ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين وَالذِّرَاعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَى ثَدْيَهَا وَصَدْرَهَا وَسَاقَهَا[29].

وقد ذكر الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) في شرح مختصر خليل ما ورد عن الأئمة في ذلك فقال: "وَعَوْرَتُهَا عَلَى ذِي الْمَحْرَمِ مَا سِوَى الذِّرَاعَيْنِ وَسِوَى مَا فَوْقَ الْمَنْحَرِ انْتَهَى. وَقَالَ الْبِسَاطِيُّ (ت: 760هـ):"وَعَوْرَتُهَا أَيْ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ مِنْ الرِّجَالِ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَأَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكُوعَيْنِ وَالشَّعْرَ مِنْ الرَّأْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[30].

قَالَ الْقَرَافِيُّ (المتوفى: 684هـ):" وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلَى شَعْرِ أُمِّ زَوْجَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي إنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ تُعَانِقَهُ انْتَهَى. وَقَالَ فِي جَامِعِ الموطأ فِي فَصْلِ السُّنَّةِ مِنْ الشَّعْرِ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ"[31].

قَالَ الْبَاجِيُّ: قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ إلَخْ، يُرِيدُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ مِنْ نَظَرِهِ إلَى ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ عَلَى وَجْهِ الِالْتِذَاذِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى. وَقَالَ الْأَبِيُّ: وَأَظُنُّهُ عَنْ النَّوَوِيِّ وَكُلُّ مَا أُبِيحَ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّمَا هُوَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَأَمَّا مَعَ الشَّهْوَةِ فَمُمْتَنِعٌ حَتَّى نَظَرُ الرَّجُلِ إلَى ابْنَتِهِ وَأُمِّهِ وَكُلِّ مَا مُنِعَ النَّظَرُ إلَيْهِ أَيْضًا مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازَ وَانْتَهَى. وَقَالَ فِي جَامِعِ الْكَافِي: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى وَجْهِ أُمِّ امْرَأَتِهِ وَشَعْرِهَا وَكَفَّيْهَا وَكَذَلِكَ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَلَا يَنْظُرُ مِنْهُنَّ إلَى مِعْصَمٍ وَلَا سَاقٍ وَلَا جَسَدٍ وَلَا يَجُوزُ تَرْدَادُ النَّظَرِ وَإِدَامَتُهُ إلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَوْ غَيْرِهِنَّ إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَالضَّرُورَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا وَإِنَّمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إلَى الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا وَالسَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ (32).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: "وَجَائِزٌ أَنْ يَنْظُرَ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا كُلُّ مَنْ نَظَرَ إلَيْهَا بِغَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَأَمَّا النَّظَرُ لِلشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ تَأَمُّلُهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا بِالشَّهْوَةِ فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ إلَى وَجْهِهَا مُسْفِرَةً "(33).

قال محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ):"وَحكم الْمَرْأَة فِي النّظر إِلَى ذَوي محارمها كَحكم الرجل فِي النّظر إِلَى الرجل، وَحكمهَا فِي النّظر إِلَى الْأَجْنَبِيّ كَحكم الرجل مَعَ ذَوَات مَحَارمه وَهُوَ النّظر إِلَى الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ فَقَط على الْأَصَح وَقيل كنظر الرجل إِلَى الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة"(34).

ويظهر مما سبق أن عورة المرأة أمام محارمها ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك، وعلى هذا يباح لها أن تبدي ما يظهر غالبا من بدنها عند المهنة كالتاج في الرأس، والسوار في الذراع، والخاتم والخضاب في الكف ونحوه.، ويحرم عليه أن ينظر إلى ذات محرمه نظر شهوة .(35)

ثالثًا: عورة المرأة أمام النساء المسلمات

اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما تظهره المرأة من زينتها الباطنة أمام المسلمات:

وقول المالكية(36) : أنه يباح للمرأة أن تبدي جميع زينتها الباطنة ما عدا ما كان بين السرة والركبة. حيث قَالَ أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ):" وَفِي الْمُقَدِّمَاتِ يَجُوزُ دُخُولُ الْحَمَّامِ إذَا كَانَ خَالِيًا لَا كَرَاهَةَ وَأَمَّا مُسْتَتِرٌ مَعَ مُسْتَتِرِينَ فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ تَرْكُهُ أَحْسَنُ خَشْيَةَ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْعَوْرَةِ إذْ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا غَيْرُ مُسْتَتِرٍ أَوْ مَعَ مَنْ لَا يَسْتَتِرُ فَحَرَامٌ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ وَفَاعِلُ ذَلِكَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ قَالَ: هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ لقَوْله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَلَا تُفْضِ الْمَرْأَةُ إلَى الْمَرْأَةِ فِي ثوب) (37) فِي أبي دَاوُد فَجعل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - الْمَرْأَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُغَسِّلْنَ الْمَرْأَةَ كَمَا يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الرَّجُلَ اتِّفَاقًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ لَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ الْحَمَّامَ إلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِنَّ فَفِي الْحَدِيثِ(سَتُفْتَحُ لَكُمْ بِلَادٌ فِيهَا الْحَمَّامُ لَا يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ إلَّا بِمِئْزَرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ بِمِئْزَرٍ وَلَا غَيْرِهِ) (38).

وعلى القول -أيضًا- بأن جميع جسدها عورة للنساء [39]. قَالَ: وَأَرَى أَنَّ دُخُولَهُنَّ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ دُخُولِهِنَّ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَوَرَدَ نَهْيُهُنَّ عَامًّا وَحُمِلَ عَلَى وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ حَمَّامٌ مُفْرَدٌ فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فطليتها بالنورة ثمَّ طليتها بالحنا مَا بَيْنَ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمِهَا فِي الْحَمَّامِ مِنْ حَصَبٍ أَصَابَهَا فَقُلْتُ لَهَا أَلَمْ تَكُونِي تَنْهَيْنَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ فَقَالَتْ إِنِّي سَقِيمَةٌ وَفِي الْجَوَاهِرِ لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ دُخُولِ الْحَمَّامِ مَعَ مَنْ لَا يَسْتَتِرُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بكر: فَإِن استتر دخل بِعشْرَة شُرُوط:

أَن لَا يَدْخُلَ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّدَاوِي أَوْ بِنِيَّةِ التَّطْهِيرِ

وَأَنْ يَعْتَمِدَ أَوْقَاتَ الْخَلْوَةِ أَوْ قِلَّةِ النَّاسِ

وَأَنْ تَكُونَ سُتْرَتُهُ صَفِيقَةً

وَأَنْ يَطْرَحَ بَصَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ

وَيَسْتَقْبِلَ الْحَائِطَ لئلا يَرَى مُحَرَّمًا

وَأَنْ يُغَيِّرَ مَا رَأَى مِنْ مُنكر بِرِفْق، يَقُول: اسْتُرْ ستر الله

وَأَن لَا يُمكن أحد مِنْ عَوْرَتِهِ إِنْ دَلَّكَهُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ إِلَّا امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ

وَأَنْ يَدْخُلَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ

وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ

اَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دُخُولِهِ وَحْدَهُ اتَّفَقَ مَعَ قَوْمٍ يَحْفَظُونَ أَدْيَانَهُمْ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

أَنْ يَتَذَكَّرَ عَذَابَ جَهَنَّمَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلْيَجْتَهِدْ فِي غَضِّ الْبَصَرِ. (40)

قال أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ) "وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ وَحُكْمُهُمَا أَنَّ مِنْ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ لَا يَكْشِفُهُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْبَدَنِ، فَتَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَتْ النَّهْيَ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى حَدِّ السَّرَاوِيلِ[41].

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ):

الْمَرْأَة فِي النّظر إِلَى الْمَرْأَة كَحكم الرجل فِي النّظر إِلَى الرجل فَيمْنَع النّظر إِلَى الْعَوْرَة وَيجوز مَا عدا ذَلِك[42].

قال شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ):" وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّوْضِيحِ وَأَمَّا حُكْمُهَا أَيْ الْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَنَّ الْفَخْذَ كُلَّهُ عَوْرَةٌ[43].

قال أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ):"وَأَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا فَكَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ مِثْلِهِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ"[44].

توجيه أصحاب هذا القول:

لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة[45]، لوجود المجانسة لأن المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل، ولأن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن[46] فحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن[47]. قال عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت:1078هـ): " وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ الْمَرْأَةِ لِوُجُودِ الْمُجَانِسَةِ وَانْعِدَامِ الشَّهْوَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَشْتَهِي الْمَرْأَةَ كَمَا لَا يَشْتَهِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ دَاعِيَةٌ إلَى الِانْكِشَافِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ[48].

رابعًا: عورة المرأة أمام المرأة غير المسلمة

اختلف الفقهاء فيما تبديه المرأة من زينتها أمام الكافرات. فأباح بعضهم "للنساء النظر إلى النساء إلى جميع الأعضاء سوى ما بين الركبة إلى السرة". ولم يفرق بين مسلمة وكافرة[49]. وقيل: إن «نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها؛ لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر»[50].

وفي المذهب المالكي: أن عورة المسلمة مع المرأة الكافرة جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، إلا أن تكون تلك المرأة أمَتَها فعورتها ما بين السرة والركبة.

قال أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ):"وَأَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا فَكَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ مِثْلِهِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً فَعَوْرَتُهَا مَعَهَا جَمِيعُ جَسَدِهَا إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، إلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَمَتَهَا"[51].

وقال أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ):" عَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ وَلَوْ أَمَةً مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً، فَيُحَرَّمُ عَلَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا إلَّا وَجْهَهَا وَأَطْرَافَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا، ".[52] لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ الْمشركين فَانْهَ عن ذلك أشدَّ النَّهي؛ فإنه لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتَها غير أهل دينها"[53].

خامسًا: عورة المرأة مع الأجنبي المسلم وغير المسلم

اختلف الفقهاء في عورة المرأة مع الرجل الأجنبي إلى قولين: القول الأول: جميع بدنها، قال النفراوي في الفواكه الدواني:" وَأَنَّ عَوْرَةَ الْحُرَّةِ مَعَ الذُّكُورِ الْمُسْلِمِينَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ جَسَدِهَا إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَمِثْلُ الْأَجَانِبِ عَبْدُهَا إذَا كَانَ غَيْرَ وَغْدٍ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فَلَا يَرَى مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَمَّا مَعَ الْكَافِرِ غَيْرِ عَبْدِهَا فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"[54].

وقال العدوي:" وَأَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَعَ الذُّكُورِ الْمُسْلِمِينَ الْأَجَانِبِ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَمِثْلُ الْأَجَانِبِ عَبْدُهَا إذَا كَانَ غَيْرَ وَغْدٍ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فَلَا يَرَى مِنْهَا إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ عَبْدِهَا فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"[55].

القول الثاني: وزاد بعضهم القدم؛ "فيحل النظر إلى القدمين أيضا، رواه الحسن عن أبي حنيفة"[56].

المبحث الثالث: شروط اللباس عند المالكية

1.أن لا يكون اللباس رقيقًا:

قال أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ) في شرحه حديث "دخلت حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا»[57].

قَوْلُهَا دَخَلَتْ حَفْصَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ يُحْتَمَلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَ رِقَّتِهِ مِنْ الْخِفَّةِ مَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنْ الشَّعْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ وَإِنْ كَانَ صَفِيقًا لِشِدَّةِ رِقَّتِهِ وَلُصُوقِهِ بِالْأَعْضَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْخِمَارِ فَكَرِهَتْ لَهَا عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَلِكَ، وَشَقَّتْهُ لِتَمْنَعَهَا الِاحْتِمَارَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَعْطَتْهَا مَا تَخْتَمِرُ بِهِ خِمَارًا كَثِيفًا تَتَّخِذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلَهُ، وَتَرَيْهَا الْجِنْسَ الَّذِي شُرِعَ لَهَا الِاخْتِمَارُ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ تَعْوِيضَهَا مِمَّا شَقَّتْهُ مِنْ خِمَارِهَا تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا وَرِفْقًا بِهَا.

وقال في شرحه على الموطأ:" مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» قَالَ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا فَهُنَّ كَالْكَاسِيَاتِ بِلُبْسِهِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ لِأَنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ لَا تُوَارِي مِنْهُنَّ مَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَسْتُرْنَهُ مِنْ أَجْسَادِهِنَّ.

وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْأَعْشَى وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَارِيَاتٌ تَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 2. أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخِفَّةُ فَيَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ، فَيُدْرِكُ الْبَصَرُ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْمَحَاسِنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ بَلْ يَبْدُو حَجْمُهَا[58].

وقال أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ):"ولا يجوز للنساء أن يلبسن ما يصف أو يشف، وفي ذلك ورد "نساء كاسيات عاريات". ويؤمن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر"[59].

3. أن يكون واسعًا غير ضيق يصف ما تحته

قَالَ الإمام مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ القباطي، (القباطي: ثياب رقاق ضعيفة النسج فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها)[60]. قَالَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى تَصِفُ أَيْ تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ، وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ الوَصَائِف "الوصائف: جمع وصيفة، وهي الجارية بيّنة الوَصافةِ والإيصافِ" [61]، يَلْبَسْنَ الأقبية "الأقبية: ثِيَاب ضيقة من ثِيَاب الْعَجم"[62]. فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجُزُهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا: عَجُزَهَا وَغَيْرَهُ مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ[63].

4. أن يكون اللباس طويلًا ساترًا

قال أبو الوليد الباجي في شرحه: "قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ يَعْنِي مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ وَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إلَى أَنْ تُرْخِيَ إزَارَهَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ لِتَسْتُرَ بِذَلِكَ قَدَمَيْهَا وَأَسْفَلَ سَاقَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ مِنْهَا فَقَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا يُرِيدُ تُرْخِيهِ عَلَى الْأَرْضِ شِبْرًا لِيَسْتُرَ قَدَمَيْهَا وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ سَاقَيْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ مِنْ زِيِّهِنَّ خُفٌّ وَلَا جَوْرَبٌ كُنَّ يَلْبَسْنَ النِّعَالَ أَوْ يَمْشِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَيَقْتَصِرْنَ مِنْ سَتْرِ أَرْجُلِهِنَّ عَلَى إرْخَاءِ الذَّيْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي إرْخَاءِ الذَّيْلِ شِبْرًا إذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهَا فِيمَا تَسْتَتِرُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ رِجْلَيْهَا لَهُ فِي سُرْعَةِ مَشْيِهَا وَقِصَرِ الذَّيْلِ يَكْشِفُهُ عَنْهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "فذراعًا، لا تزيدُ عليهِ"[64]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ مَا أَبَاحَ لِلضَّرُورَةِ إلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ افْعَلْ وارد بَعْدَ الْحَظْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ إرْخَاءِ الذَّيْلِ ثُمَّ أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِإِسْبَالِ مَا يَسْتُرُهَا مِنْهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرُكَ مَا تَسْتَتِرُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ[65].

قال أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ):" فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا النِّسَاءُ فِي لِبَاسِهِنَّ، وَهُنَّ كَمَا وَرَدَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ فَلُبْسُهُنَّ كَذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالذِّكْرُ لِلنِّسَاءِ وَالْكَلَامُ مَعَ مَنْ سَامَحَهُنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُزْوَاجِ، وَالْعَالِمُ أَوْلَى مَنْ يَأْخُذُ عَلَى أَهْلِهِ وَبِرَدِّهِنَّ لِلِاتِّبَاعِ مَهْمَا اسْتَطَاعَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلْبَسْنَ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ الْقَصِيرَةِ وَهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ بِضِدِّهِمَا؛ لِأَنَّ الضَّيِّقَ مِنْ الثِّيَابِ يَصِفُ مِنْ الْمَرْأَةِ أَكْتَافَهَا وَثَدْيَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، هَذَا فِي الضَّيِّقِ، وَأَمَّا الْقَصِيرُ فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُنَّ أَنْ يَجْعَلْنَ الْقَمِيصَ إلَى الرُّكْبَةِ، فَإِنْ انْحَنَتْ أَوْ جَلَسَتْ أَوْ قَامَتْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا، وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ أَنَّ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ تَجُرُّهُ خَلْفَهَا وَيَكُونُ فِيهِ وُسْعٌ بِحَيْثُ إنَّهُ لَا يَصِفُهَا، عن دحية بن خليفة الكلبي، أنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي، فأعطاني منها قبطية فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدبر، قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها»[66]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، فَقَالَ: «يُرْخِينَهُ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهُنَّ، قَالَ: «فَزِدْ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[67].

فَإِنْ قُلْنَ إِنَّ السَّرَاوِيلَ يُغْنِي مِنْ الثَّوْبِ الطَّوِيلِ فَصَحِيحٌ أَنَّ فِيهِ سُتْرَةً لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ السُّرَّةِ وَهُنَّ يَعْمَلْنَهُ تَحْتَهَا بِكَثِيرٍ[68].

5. أن لا يشبه لبس الرجال

قَالَ أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) مِنَ الْمُحَرَّمِ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي اللُّبْسِ وَالتَّخَتُّمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ كَالْمُخَانِيثِ وَنَحْوِهِمْ وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُعْجِبُنِي اكْتِحَالُ الرَّجُلِ بِالْإِثْمِدِ وَمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ وَمَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّ فِيهِ زِينَةً تُشْبِهُ حَالَ النِّسَاءِ[69].

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

- لا عورة بين المرأة وزوجها والرجل وزوجته؛ فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها حتى عورته المغلظة، وهو كذلك؛ يجوز أن يرى جميع جسدها.
- أن عورة المرأة مع من هو محرم لها جميع بدنها إلا الوجه والأطراف، وهو ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين وَالذِّرَاعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَى ثَدْيَهَا وَصَدْرَهَا وَسَاقَهَا.
- وعورة المرأة مع امرأة مسلمة هي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه.
- وعورة المرأة مع المرأة غير المسلمة هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، لئلا تصف غير المسلمة لزوجها الكافر.
- عورة المرأة مع الرجل الأجنبي: جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وعلى هذا يجوز للأجنبي المسلم النظر لوجه المرأة الأجنبية وكفيها، وذلك عند المالكية ومن وافقهم، لكن يكره إذا كانت شابة؛ لأن الشابة لا تؤمن الفتنة، ويحرم التلذذ بالنظر إليها.

  وعورة المرأة مع الأجنبي غير المسلم: جميع جسدها حتى الوجه والكفين.

- وتبين لنا أن من شروط اللباس الشرعي: أن يكون كثيفًا متينًا لا يَصِف، وألا يكون شفافًا بحيث يظهر ما تحته من بشرة.

ومن شروط اللباس أيضا: عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في الملبس، أي أنه ينبغي للرجل ألا يلبس ثياب المرأة، وينبغي للمرأة ألا تلبس ثياب الرجل، ومن يخالف ذلك يتعرض للَّعن من الله تعالى.

التوصيات.

موضوع لباس المرأة هو أحد موضوعات الآداب الإسلامية، وهو مجال يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، كما يحتاج إلى مزيد من العناية في حلقات الدراسة والدعوة.

الهوامش والإحالات

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 328/20.

(2) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: 397.

(3) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: 398.

(4) ينظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: 399؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/ 47.

(5) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: 400.

(6) نفسه: 401.

(7) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية:401؛ الغرياني، المذهب المالكي: 15.

([8]) الغرياني، المذهب المالكي:24.

([9]) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: 423.

([10]) الغرياني، المذهب المالكي: 25.

(11) الشربيني، مغني المحتاج: 1/ 397.

(12) الأزهري، تهذيب اللغة: 3/ 110؛ ابن منظور، لسان العرب: 4/ 617، مادة (ع و ر).

(13) الجوهري، الصحاح: 2/ 759؛ الرازي، مختار الصحاح: 221، مادة (ع و ر).

(14) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: 2/ 344؛ ابن منظور، لسان العرب: 4/ 617.

(15) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 183/5.

(16) الشربيني، مغني المحتاج: 1/ 397.

(17) الكاساني، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 331/2.

(18) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل: 406/3.

(19) الأنصاري، أسنى المطالب: 112/3، 113،

(20) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 353/7

(21) أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاريّ، أبو أمامة مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم بعامين، مات سنة مائة. ابن حجر، الإصابة: 326/1-327.

(22) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 596/1، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ح(1857)؛ قال: الشيخ الألباني، ضعيف الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: 4/ 357.

(23) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 807/13.

(24) الرجراجي، مناهج التحصيل: 36/2

(25) ابن العربي، أحكام القرآن: 3/ 383؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 232،231.

(26) محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال: خواز منداد الفقيه المالكي البصري، يكنى أبا عبد الله
وصنف كتبا كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب كقوله: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار وإن خبر الواحد يفيد العلم وإنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء. قد تكلم فيه أبو الوليد الباجي ولم يكن بالجيد النظر، وَلا بالقوي في الفقه، وطعن ابن عبد البر فيه أيضًا وكان في أواخر المِئَة الرابعة. ابن حجر، لسان الميزان: 7/ 359.

(27) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 12 / 232).

(28) ابن الحاج، المدخل: 1/ 241.

(29) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 1/248،247.

(30) الرعيني، مواهب الجليل: 1/ 500.

(31) القرافي، الذخيرة للقرافي: 13/ 317.

(32) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 4/ 369؛ الرعيني، مواهب الجليل: 1/ 500.

(33) الرعيني، مواهب الجليل: 1/ 500.

(34) ابن جزي، القوانين الفقهية: 41.

(35) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:12/223؛ الرعيني، مواهب الجليل: 1/50؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 2/312.

(36) الرعيني، مواهب الجليل: 1/498،499.

(37) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1/183، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات، ح(338).

(38) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 1/290، ح(1119) من طريق الثَّوْرِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَى الْأَعَاجِمِ فَتَجِدُونَ بُيُوتًا تُدْعَى الْحَمَّامَاتِ فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ - أَوْ قَالَ: بِمِئْزَرٍ - وَلَا يَدْخُلْهَا النِّسَاءُ إِلَّا نُفَسَاءَ أَوْ مِنْ مَرَضٍ ".

(39) ممن قال بذلك: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1/527؛ القرافي، الذخيرة: 13/268؛ زروق، شرح زروق على متن رسالة القيرواني: 2/888.

(40) القرافي، الذخيرة: 13/ 268.

(41) ابن الحاج، المدخل: 1/ 241.

(42) ابن جزي، القوانين الفقهية: 41.

(43) الرعيني، مواهب الجليل: 1/ 498.

(44) النفراوي، الفواكه الدواني: 1/ 130.

(45) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 5/124.

(46) انظر: بشيخي زاده، مجمع الأنهر (2/538).

(47) الرعيني، مواهب الجليل: 2/ 180.

وليس يعنى ذلك أن المرأة ليس عليها من الثياب إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لم يفهمه أحد، وأي واحد يستطيع أن يقول إن نساء المسلمين كن يقتصرن على لبس السروال أو إزار يستر ما بين السرة والركبة والباقي يكون خارجاً من يقول هذا؟ بل نساء الصحابة كما أسلفت عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يلبسن من القمص ما يستر ما بين الكف والكعب. لكن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة اللابسة إذا بدا شيء من عورتها عند قضاء الحاجة أو غير ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورتها. اذكر الحديث الوارد في ذلك. فعن عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري عن أبيه، عن النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلم-، قال: "لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عِرْيَةِ (2) الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عُرْيةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأةِ في ثَوبٍ"، أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 6/134، باب النهي عن التعري، ح(4018).

(48) شيخي زاده، مجمع الأنهر: 8/ 167.

(49) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/334؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 6/18.

(50) السرخسي، المبسوط: 10/146.

(51) النفراوي، الفواكه الدواني:1/ 130.

(52) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 71/1.

(53) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 1/ 295، ح(1134) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ: وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ».

(54) النفراوي، الفواكه الدواني: 1/ 130.

(55) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 171.

(58) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 121/5.

(57) ينظر: ابن مالك، الموطأ: 5/ 1339، ح(3383)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 223/7.

(58) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 223/7.

(59) السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 3/ 1291.

(60) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث: 1017/3.

(61) ينظر: الجوهري، الصحاح:1493/4، مادة (و ص ف).

(62) ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 170/2، مادة (ق ب ي).

(63) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 223/7.

(64) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 208/6، باب في قَدْرِ الذَّيل، ح(4117)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماتجه: 4/ 588، باب ذيل المرأة كم يكون، ح(3580).

(65) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 7/ 227.

(66) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 64/4، باب في لبس القباطي للنساء، ح(4116).

(67) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى: 444/8، باب ذيول النساء، ح(9652).

(68) ابن الحاج، المدخل: 1/ 241.

(69) القرافي، الذخيرة: 13/ 264.

المراجع

القرآن الكريم

الأزهري، م. أ. (2001). *تهذيب اللغة* (محمد عوض مرعب، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.

الألباني، م. ن. (د. ت). *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الأنصاري، ز. م. (2000). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (محمد محمد تامر، تحقيق). دار الكتب العلمية.

الباجي، س. خ. (1332). *المنتقى شرح الموطأ* (ط.1). مطبعة السعادة.

ابن تيمية، أ. ع. (1995). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف..

الثعلبي، ع. ع. (د. ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة*، المكتبة التجارية.

ابن جزي، م. ا. (د.ت). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*، د. ن.

الجوهري، إ. ح. (1414). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق). دار العلم للملايين.

ابن الحاج، م. م. (د.ت). *المدخل*. دار التراث.

ابن حجر، أ. ع. (1326). *تهذيب التهذيب* (ط.1). دائرة المعارف النظامية، الهند.

ابن حجر، أ. ع. (1415). *الإصابة في تمييز الصحابة* (عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. ع. (2002). *لسان الميزان* (ط.1). دار البشائر الإسلامية.

الخرشي، م. ع. (2010). *شرح مختصر خليل للخرشي*. دار الفكر.

الذهبي، م. أ. (1985). *سير أعلام النبلاء* (مجموعة من العلماء، تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.

الرازي، م. أ. (1999). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق؛ ط.5). المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

الرجراجي، ع. س. (2007). *مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكلاتها*. دار ابن حزم.

الرُّعيني، م. م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.3). دار الفكر.

زروق، أ. م. (2006) *شرح زروق على متن الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني* (ط.1). دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، م. (د.ت). *تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية*، دار الفكر العربي.

الزيلعي، ع. ع. (1313). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الأميرية.

السرخسي، م. س. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.

السعدي، ع. ن. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* (حميد بن محمد لحمر، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.

السمرقندي، م. م. (1994) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية.

ابن سيدة، ع. إ. (د.ت). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق). دار الكتب العلمية.

الشربيني، م. أ. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط.1). دار الكتب العلمية.

شيخي زاده، ع. م. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. دار إحياء التراث العربي.

الشيرازي، إ. ع. (1970). *طبقات الفقهاء* (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.1). دار الرائد العربي.

الصقلي، م. ع. (2013). *الجامع لمسائل المدونة* (مجموعة باحثين، تحقيق). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر.

العدوي، ع. أ. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، يوسف الشيخ محمد البقاعي، تحقيق). دار الفكر.

ابن العربي، م. ع. (2003). *أحكام القرآن* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.

الغرياني، م. ع. (2010). *المذهب المالكي النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي*. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي..

القاضي عياض، م. (1328- 1332). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. المطبعة المولوية.
القاضي عياض، م. (1969). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*، ج1 (ابن تاويت الطنجي، تحقيق). مطبعة فضالة- المحمدية.
ابن قدامة، ع. م. (د. ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي.
القرافي، أ. إ. (1994). *الذخيرة* (محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، م. أ. (1964). *الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي* (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب المصرية.
الكاساني، أ. م. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). دار الكتب العلمية.
ابن ماجه، م. ي. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.
ابن مالك، م. أ. (2004). *الموطأ* (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
مجموعة علماء. (1404- 1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط.2). دار السلاسل، ومطابع دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.
ابن منظور، م. م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
مسلم، م. ح. (د. ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
النفراوي، أ. غ. (995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.

References

The Holy Qur'an.

al-Azhari, M. A. (2001). *Tahdhib al-lughah* (M. 'A. Murabbi', Ed.; 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

al-Albani, M. N. (n.d.). *Sahih wa da'if Sunan Ibn Majah* [Computer software]. Al-Islam Center for Qur'anic and Sunnah Studies, Alexandria.

al-Ansari, Z. M. (2000). *Asna al-matalib fi sharh Rawd al-talib* (M. M. Tamer, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Baji, S. K. (1332 AH). *Al-Muntaqa sharh al-Muwatta'* (1st ed.). Matba'at al-Sa'adah.

Ibn Taymiyyah, A. A. (1995). *Majmu' al-fatawa* (A. R. M. al-Qasim, Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

al-Thalabi, 'A. A. (n.d.). *Al-Ma'unah 'ala madhhab 'alim al-madinah*. Al-Maktabah al-Tijariyyah.

Ibn Juzayy, M. A. (n.d.). *Al-Qawanin al-fiqhiyyah fi talkhis madhhab al-Malikiyyah*. [Publisher unknown].

al-Jawhari, I. H. (1994). *Al-Sihah: Taj al-lughah wa sihah al-'arabiyyah* (A. 'A. 'Attar, Ed.). Dar al-'Ilm lil-Malayin.

Ibn al-Hajj, M. M. (n.d.). *Al-Madkhal*. Dar al-Turath.

Ibn Hajar, A. A. (1326 AH). *Tahdhib al-tahdhib* (1st ed.). Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah, India.

Ibn Hajar, A. A. (1994). *Al-Isabah fi tamyiz al-sahabah* (A. A. 'Abd al-Mawjud & 'A. M. Mu'awwad, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Hajar, A. A. (2002). *Lisan al-mizan* (1st ed.). Dar al-Bashair al-Islamiyyah.

al-Khurashi, M. A. (2010). *Sharh Mukhtasar Khalil li-l-Khurashi*. Dar al-Fikr.

al-Dhahabi, M. A. (1985). *Siyar a'lam al-nubala'* (Various scholars, Eds.; 3rd ed.). Mu'assasat al-Risalah.

al-Razi, M. A. (1999). *Mukhtar al-sihah* (Y. al-Shaykh Muhammad, Ed.; 5th ed.). al-Maktabah al-'Asriyyah – al-Dar al-Namudhajiyyah.

al-Rajraji, 'A. S. (2007). *Manahij al-tahsil wa nata'ij lata'if al-ta'wil fi sharh al-Mudawwanah wa hall mushkilatiha*. Dar Ibn Hazm.

al-Ru'ayni, M. M. (1992). *Mawahib al-jalil fi sharh Mukhtasar Khalil* (3rd ed.). Dar al-Fikr.

al-Zarrouq, A. M. (2006). *Sharh Zarrouq ʻala matn al-Risalah li-l-Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Abu Zahrah, M. (n.d.). *Tarikh al-madhahib al-Islamiyyah fi al-siyasah wa al-ʻaqaʼid wa tarikh al-madhahib al-fiqhiyyah*. Dar al-Fikr al-ʻArabi.

al-Zayla'i, ʻA. A. (1313 AH). *Tabyin al-haqaʼiq sharh Kanz al-daqaʼiq*. al-Matbaʻah al-Amiriyyah.

al-Sarakhsi, M. S. (1993). *Al-Mabsut*. Dar al-Maʻrifah.

al-Saʻdi, ʻA. N. (2003). *ʻUqd al-jawahir al-thaminah fi madhhab ʻalim al-madinah* (H. M. Lahmar, Ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

al-Samarqandi, M. M. (1994). *Tuhfat al-fuqahaʼ*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Sida, ʻA. I. (n.d.). *Al-Muhkam wa al-muhit al-aʻzam* (A. H. Hindawi, Ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

al-Shirbini, M. A. (1994). *Mughni al-muhtaj ila maʻrifat maʻani alfaz al-minhaj* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Shaykhi Zadah, ʻA. M. (n.d.). *Majmaʻ al-anhur fi sharh Multaqa al-abhur*. Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.

al-Shirazi, I. ʻA. (1970). *Tabaqat al-fuqahaʼ* (I. ʻAbbas, Ed.; 1st ed.). Dar al-Raʼid al-ʻArabi.

al-Şiqilli, M. ʻA. (2013). *Al-Jamiʻ li-masaʼil al-Mudawwanah* (Various researchers, Eds.). Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University; Dar al-Fikr.

al-ʻAdawi, ʻA. A. (1994). *Hashiyat al-ʻAdawi ʻala sharh kifayat al-talib al-rabbani* (Y. al-Shaykh Muhammad al-Biqaʻi, Ed.). Dar al-Fikr.

Ibn al-ʻArabi, M. A. (2003). *Ahkam al-Qurʻan* (M. ʻA. ʻAtta, Ed.; 3rd ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

al-Gharyani, M. A. (2010). *Al-madhhab al-Maliki: al-nashaʼah wa al-mawtin wa atharuhu fi al-istiqarar al-ijtimaʻi*. Publications of the World Islamic Call Society, Dar al-Kutub al-Wataniyyah, Benghazi.

al-Qadi ʻIyad, M. (1328–1332 AH). *Mashariq al-anwar ʻala sahih al-athar*. al-Matbaʻah al-Mulukiyyah.

al-Qadi ʻIyad, M. (1969). *Tartib al-madarik wa taqrib al-masalik* (Vol. 1, I. al-Tanji, Ed.). Matbaʻat Fadala, Mohammedia.

Ibn Qudamah, A. M. (n.d.). *Al-Sharh al-kabir ʻala matn al-muqniʻ*. Dar al-Kitab al-ʻArabi.

al-Qarafi, A. I. (1994). *Al-Dhakirah* (M. Hajji, S. Aʻrab, & M. Bukhubbzah, Eds.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

al-Qurtubi, M. A. (1964). *Al-Jamiʻ li-ahkam al-Qurʻan* (A. al-Barduni & I. Atfaysh, Eds.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyyah.

al-Kasani, A. M. (1986). *Badaʼiʻ al-sanaʼiʻ fi tartib al-sharaʼiʻ* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Majah, M. Y. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (M. F. ʻAbd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Kutub al-ʻArabiyyah.

Malik, M. A. (2004). *Al-Muwatta'* (M. M. al-Aʻzami, Ed.; 1st ed.). Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Group of Scholars. (1984–2006). *Al-Mawsuʻah al-fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah* (2nd ed.). Dar al-Salasil, Dar al-Safwah Press, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait.

Ibn Manzur, M. M. (1994). *Lisan al-ʻArab* (3rd ed.). Dar Sadir.

Muslim, M. H. (n.d.). *Sahih Muslim* (M. F. ʻAbd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.

al-Nafrawi, A. G. (995 AH). *Al-Fawakih al-dawani ʻala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani*. Dar al-Fikr.